

4054 - هل يجوز للإنسان أن يعتمر لوالديه وهما على قيد الحياة؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في رسالته هل يجوز للإنسان أن يعتمر لوالديه وهما على قيد الحياة الذي أراه أنهما إذا كانا عاجزين عن القدوم إلى مكة ولا يستطيعان الحضور جاز للولد أن يعتمر عنهما - [00:00:00](#)

يستدل لذلك بحديث الخثعمية وهو في الصحيح حينما ذكرت أباهما أنه لا يستطيع والثبوت على الراحلة فامرأها النبي صلوات الله وسلامه عليه أن تحج عنه. وجاء في حديث لا بأس به. حينما سأل الرجل عن - [00:00:20](#)

أبيه فقال له النبي حج عن أبيك واعتمر إلى آخر الحديث. أما إذا كان والدا السائل الصحيح الجسم قادرين على المجيء وإنما يريد الاعتماد عنهما لقربه من مكة فلا أرى ذلك جائزا - [00:00:39](#)

ولا فرق عندي بين أن يكون اعتمر عمرة أو لم يفعل أي شيء في مكة لا فرق في ذلك عندي. فلا يجوز أداء الحج والعمرة عن القادر على المجيء والله أعلم - [00:00:57](#)

وبارك الله فيكم - [00:01:12](#)